

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**(*) رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٤**

**بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت
على الاتفاقية الدولية لإنشاء المنظمة البحرية
الدولية (قرار الجمعية العمومية للمنظمة
البحرية الدولية رقم ١٧ - ٧٢٤ - (أ)
والصادر بتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٩١)**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور .

قرر:**(مادة وحيدة)**

ووفق على التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لإنشاء المنظمة البحرية الدولية (قرار الجمعية العمومية للمنظمة البحرية الدولية رقم ١٧ - ٧٢٤ - أ والصادر بتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٩١) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ .

الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٩٤ م . (**حسنى مبارك**)

(*) وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في (٥) المحرم سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ١٤ يونية سنة ١٩٩٤ م .

القرار (17) A, 724

المعتمد في 7 تشرين الثاني / نوفمبر 1991

(البند 15 من جدول الأعمال)

تعديلات على اتفاقية المنظمة البحرية الدولية

(إضفاء الطابع المؤسسي على لجنة التسهيلات)

إن الجمعية ،

إذ تستذكر القرار رقم (16) A, 640 الذي اعتمده في دورتها السادسة عشرة والذي قررت بواسطته أن تتخذ الخطوات اللازمة في دورتها العادية السابعة عشرة لاعتماد تعديلات على اتفاقية المنظمة بغية إضفاء الطابع المؤسسي على لجنة لتسهيلات في الاتفاقية المذكورة ،

وقد نظرت في توصيات لجنة التسهيلات بشأن التعديلات المقترحة على اتفاقية المنظمة وما أبداه المجلس من آراء بشأن هذه التوصيات ،

1 - تعتمد التعديلات على اتفاقية المنظمة البحرية الدولية ، الواردة نصوصها في ملحق هذا القرار ، وهي تتألف مما يلي :

- التعديلات على المواد التالية : 11 ، و 15 ، و 21 ، و 25 ، و 56 ، و 57 .
- إضافة جزء جديد : الجزء الحادي عشر، ويتألف من مواد جديدة 47 إلى 51،
- ما يترتب عن ذلك من إعادة ترقيم الأجزاء الموجودة : الجزء الحادي عشر إلى الجزء العشرين .

● ما يترتب عن ذلك من إعادة ترقيم المواد الموجودة : 47 إلى 77 ،

- ما يترتب عن ذلك من تغييرات على الإشارات إلى المواد التي أعيد ترقيمها والواردة في المواد التالية : 5 ، و 6 ، و 7 ، و 8 ، و 66 ، و 67 ، و 70 ، و 72 ، و 73 ، و 74 ؛

● ما يترتب عن ذلك من تغييرات على الإشارات إلى الأجزاء التي أيد ترقيمها والواردة في المادتين 15 و 25 (١)

● ما يترتب عن ذلك من تغيير على رقم المادة التي أعيد (٢) ترقيمها والمشار إليها في المرفق الثاني ،

2 - ترجو من أمين عام المنظمة أن يودع التعديلات المعتمدة مع أمين عام الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 72 (المادة 67 سابقاً) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية ، وأن يستلم صكوك القبول والإعلانات حسبما هو منصوص عليه في المادة 73 (المادة 68 سابقاً) ،

3 - تدعو الحكومات الأعضاء إلى أن تقبل هذه التعديلات في أقرب أجل بعد استلام نسخ منها وذلك بإرسال صك القبول المناسب إلى الأمين العام تمثيلاً مع أحكام المادة 73 (المادة 68 سابقاً) من الاتفاقية .

ملحق

تعديلات على اتفاقية المنظمة البحرية الدولية (إضفاء الطابع المؤسسي على لجنة التسهيلات) (المادة 11)

يستعاض عن نص المادة بما يلي :

تتألف المنظمة من الجمعية والمجلس ولجنة السلامة البحرية واللجنة القانونية ولجنة حماية البيئة البحرية ولجنة التعاون التقني ولجنة التسهيلات وأية أجهزة فرعية تراها المنظمة لازمة في أي وقت ، وكذلك أمانة .

(المادة 15)

يستعاض عن نص الفقرة (ل) بما يلى :

(ل) اتخاذ قرارات فيما يتعلق بعقد أى مؤتمر دولى أو اتباع أية إجراءات ملائمة أخرى لاعتماد اتفاقيات دولية أو تعديلات اتفاقيات دولية تكون قد وضعتها لجنة السلامة البحرية أو اللجنة القانونية أو لجنة حماية البيئة البحرية أو لجنة التعاون التقنى أو لجنة التسهيلات أو أية أجهزة أخرى للمنظمة .

(المادة 21)

يستعاض عن نص المادة بما يلى :

(أ) ينظر المجلس فى مشروع برنامج العمل وتقديرات الميزانية التى يقوم بإعدادها الأمين العام فى ضوء اقتراحات لجنة السلامة البحرية واللجنة القانونية ولجنة حماية البيئة البحرية ولجنة التعاون التقنى ولجنة التسهيلات والأجهزة الأخرى للمنظمة ، وإذ يأخذ المجلس ذلك كله فى اعتباره ، فإنه يعد برنامج العمل وميزانية المنظمة ويقدمها إلى الجمعية مع تقديره للمصالح العامة للمنظمة وأولوياتها .

(ب) يتلقى المجلس تقارير ومقترحات وتوصيات لجنة السلامة البحرية واللجنة القانونية ولجنة حماية البيئة البحرية ولجنة التعاون التقنى ولجنة التسهيلات والأجهزة الأخرى للمنظمة ، ويحيلها إلى الجمعية ، وفى حالة عدم انعقاد الجمعية ، يحيلها إلى الأعضاء للعلم مشفوعة بتعليقاته ونوصياته .

(ج) ينظر المجلس فى المسائل التى تقع فى نطاق المواد 28 و 33 و 38 و 43 و 48 بعد أن يستجلى وجهات نظر لجنة السلامة البحرية أو اللجنة القانونية أو لجنة حماية البيئة البحرية أو لجنة التعاون التقنى أو لجنة التسهيلات ، حسب مقتضيات الحال .

المادة (25)

يستعاض عن نص الفقرة (ب) بما يلي :

(ب) يعتبر المجلس مسئولاً عن العلاقات مع المنظمات الأخرى فيما بين فترات انعقاد الجمعية ، مع مراعاة أحكام الجزء السادس عشر والعلاقات القائمة للجان المعنية مع الأجهزة الأخرى ، وذلك عملاً بالمواد : 28 و 33 و 38 و 43 و 48

الجزء الحادى عشر

يُدرج نص جديد على النحو التالى :

لجنة التسهيلات**المادة (47)**

تتألف لجنة التسهيلات من كافة الأعضاء .

المادة (48)

تنظر لجنة التسهيلات فى أية مسألة تقع فى نطاق المنظمة تتعلق بتسهيل الحركة البحرية الدولية ولاسيما :

(أ) أداء الوظائف التى قد تحال إلى المنظمة بموجب أو بمقتضى اتفاقيات دولية لتسهيل الحركة البحرية الدولية ، ولاسيما فيما يتعلق باعتماد وتعديل تدابير أو أحكام أخرى ، كما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقيات .

(ب) مع مراعاة أحكام المادة 25، تقوم لجنة التسهيلات ، بناء على طلب من الجمعية أو المجلس ، أو إذا رأت أن ذلك فى صالح أعمالها ، بالمحافظة على علاقة وثيقة مع الأجهزة الأخرى بما يعمل على تحقيق أغراض المنظمة .

المادة (49)

تقدم لجنة التسهيلات إلى المجلس ما يلي :

(أ) التوصيات والخطوط التوجيهية التي طورتها اللجنة .

(ب) تقرير عن أعمال اللجنة منذ دورة المجلس السابقة .

المادة (50)

تجتمع لجنة التسهيلات مرة واحدة على الأقل في السنة . وتنتخب مكتبها مرة واحدة في السنة وتعتمد نظامها الداخلي .

المادة (51)

بغض النظر عما يكون قد ورد مخالفا لهذه الاتفاقية ، على أن تراعى أحكام المادة 47، تخضع لجنة التسهيلات ، عندما تقوم بممارسة الوظائف المسندة إليها بموجب أو بمقتضى أية اتفاقية دولية أو أى صك دولي آخر ، للأحكام ذات العلاقة بالاتفاقية أو الصك قيد النظر ، ولا سيما فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم الإجراءات الواجب اتباعها .

المادة 56 (أعيد ترقيمها المادة 61)

يستعاض عن نص المادة بما يلي :

يحرم أى عضو لا يقوم بسداد إلتزاماته المالية للمنظمة خلال سنة من تاريخ حلول أجل تلك الألتزامات من حق التصويت فى الجمعية أو المجلس أو لجنة السلام البحرية أو اللجنة القانونية أو لجنة حماية البيئة البحرية أو لجنة التعاون التقنى أو لجنة التسهيلات ، إلا إذا ارتأت الجمعية عدم تطبيق هذا الحكم .

المادة 57 (أعيد ترقيمها المادة 62)

يستعاض عن نص المادة بما يلي :

تسرى الأحكام التالية على التصويت فى الجمعية أو المجلس أو لجنة السلامة البحرية أو اللجنة القانونية أو لجنة حماية البيئة البحرية أو لجنة التعاون التقنى أو لجنة

التسهيلات ، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية أو في أى اتفاق دولى يعهد لتلك الأجهزة بوظائف معينة :

(أ) لكل عضو من الأعضاء صوت واحد .

(ب) تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين ، وبالنسبة للقرارات التى يشترط أن تحظى بأغلبية ثلثين ، تتخذ القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

(ج) لأغراض الاتفاقية ، فإن عبارة « الأعضاء الحاضرين المصوتين » تعنى الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا ، أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فحكمهم حكم من لم يصوت .

التعديلات المترتبة عما سبق :

المواد 5 و 6 و 7

يستعاض عن الإشارة إلى المادة 71 بإشارة إلى المادة 76 .

المادة 8

يستعاض عن الإشارة إلى المادة 72 بإشارة إلى المادة 77 .

المادة 15

يستعاض عن الإشارة إلى الجزء الثانى عشر فى الفقرة (ن) بإشارة إلى الجزء الثالث عشر .

المادة 25

يستعاض عن الإشارة إلى الجزء الخامس عشر فى الفقرة (أ) بإشارة إلى الجزء السادس عشر .

الأجزاء الحادى عشر إلى العشرين .

يعاد ترقيم الأجزاء الحادى عشر إلى عشرين ، الأجزاء : الثانى عشر إلى الواحد والعشرين .

المواد 47 إلى 77

يعاد ترقيم المواد 47 إلى 77 المواد 52 إلى 82 .

المادة 66 (أعيد ترقيمها المادة 71)

يستعاض عن الإشارة إلى المادة 73 بإشارة إلى المادة 78 .

المرفق الثاني:

يستعاض عن الإشارة إلى المادة 65 فى العنوان بإشارة إلى المادة 70 .

المادتان 67 و 68 (أعيد ترقيمتها المادتان 72 ، 73 على التوالى)

يستعاض عن الإشارة إلى المادة 66 بإشارة إلى المادة 71 .

المادة 70 (أعيد ترقيمها المادة 75)

يستعاض عن الإشارة إلى المادة 69 بإشارة إلى المادة 74 .

المادة 72 (أعيد ترقيمها المادة 77)

يستعاض عن الإشارة إلى المادة 71 فى الفقرة (د) بإشارة إلى المادة 76 .

المادة 73 (أعيد ترقيمتها المادة 78)

يستعاض عن المادة 72 فى الفقرة (ب) بإشارة إلى المادة 77 .

المادة 74 (أعيد ترقيمها المادة 79)

يستعاض بالإشارة إلى المادة 71 بإشارة إلى المادة 76 .

قرار وزير الخارجية

رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٤، بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لإنشاء المنظمة البحرية الدولية (قرار الجمعية العمومية للمنظمة البحرية الدولية رقم ١٧ - ٧٢٤ - أ الصادر بتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٩١) .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٩٤ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٩٩٤ ،

قرر

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لإنشاء المنظمة البحرية الدولية (قرار الجمعية العمومية للمنظمة البحرية الدولية رقم ١٧ - ٧٢٤ - أ الصادر بتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٩١) .

ويعمل بها اعتبارا من ١٢ / ٧ / ١٩٩٤

صدر بتاريخ ٣١ / ٨ / ١٩٩٤

وزير الخارجية

عمرو موسى